

قرار رقم (١٠٩٤) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالنقابة العامة للمهندسين والنقابات الفرعية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالنقابة العامة للمهندسين والنقابات الفرعية برقم (٧٤٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٩/١٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بالتصريح في ٢٠٢٠/٨/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٩/٢٤.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣٠) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب



الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/١ ، ٩ ، ١٠ مكرر) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٦/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بحد أقصى للزيادة السنوية في هذا الأجر ٤% سنوياً اعتباراً من ذلك التاريخ أو من تاريخ الاشتراك إذا كان تالياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

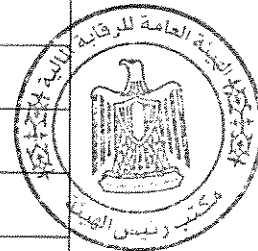
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٤٤	٠,١٩
٤٥	٠,٦٣
٤٦	١,٠٣
٤٧	١,٣٩
٤٨	١,٧٠
٤٩	١,٩٥
٥٠	٢,١٥
٥١	٢,٥٠
٥٢	٢,٧٧
٥٣	٢,٩٥



٤٦٠٧٦

٣,٠١	٥٤
٢,٩٦	٥٥
٢,٧٥	٥٦
٢,٣٩	٥٧
١,٨٢	٥٨
١,٠٤	٥٩



- في حساب السن عند الانضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق، على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم بواقع خمسة وعشرون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة لأسباب أخرى غير مذكورة أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق:
يُرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.

مادة (١٠ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية

Signature

يعدّها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : يلغى البند (ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

س. م. م. م.